ويدرج وزير المالية المشروع كما أعده رئيس الديوان . على أنه إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضى جاز لوزير المالية الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق ورفع أمر الزيادة إلى البرلمان للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفى تنظيمه وإدارة أعماله ، وبوجه خاص فى تعيين موظفى الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والأجازات وفى الجزاءات التأديبية .

ويعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والأجازات بالقواعد الموضوعة لسائر موظفى الحكومة . ولا يجوز نقل أحدهم إلى مصلحة أخرى أو نديه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٦ — يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا ، ويرفع هذا التقرير إلى البرلمان ورئيس مجلس الوزراء مع مشروع الميزانية .

مادة ٧ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ محرم سنة ١٣٧١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير التموين — وزير المالية — وزير الداخلية

أحمد حمزة — فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين

وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية (بالنيابة)

محمود سليمان غنام — عبد الفتاح حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الزراعة — وزير العدل

ابراهيم فرج — عبد اللطيف محمود — محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)

عبد حسين — محمد صلاح الدين — محمد محمد الوكيل

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

عبد الفتاح حسن — عبد الجواد حسين

وزير الدولة — وزير الأوقاف

عبد المجيد عبد الحق — حسين محمد الجندى

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة الى المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، بوضع نظام لمجالس المديريات ، نصها الآتى :

وتسرى أحكام هذه المراسيم ابتداء من أول السنة الميلادية التى تصدر فيها .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على المراسيم التى صدرت قبل العمل بالقانون المذكور ونص على سريانها من أول السنة الميلادية التى صدرت فيها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ محرم سنة ١٣٧١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس